بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// / DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3092
2023; 19(2); 356 – 381
ISSN: 5361-1858

(التكييف الفقهي والقانوني لعقد الايجار الإلكتروني)
دراسة تحليلية
Jurisprudential and legal adaptation of the electronic lease contract, An analytical study.

د. سعيد سليمان العقيد النقبي[1] ، د. سامية الفاتح طه[2]

[1] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة فرع خورفكان – الإمارات العربية المتحدة
[2] قسم الفقه و أصوله ،كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة فرع خورفكان – الإمارات العربية المتحدة

[1]البريد الالكتروني: saeed.alnaqbi@sharjah.ac.ae
2 البريد الالكتروني : staha@sharjah.ac.ae

للاستشهاد بهذا المقال:–
سعيد سليمان العقيد النقبي[1] ، سامية الفاتح طه[2] (التكييف الفقهي والقانوني لعقد الايجار الإلكتروني) دراسة تحليلية، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
ISSN: 5361-1858
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3092

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقود الإجارة الإلكترونية من حيث؛ بيان مفهوم الإجارة في الفقه الإسلامي، وبيان مفهوم الإجارة الإلكترونية، وعرض أدلة مشروعيتها في القرآن والسنة والإجماع، وذكر أركانها، وشروطها، ثم التطرق للتكييف الفقهي والقانوني لعقد الإيجار الإلكتروني، من خلال عرض المعنى الفقهي العام لعقد الإيجار الإلكتروني، ثم عرض المرجع القانوني لعقد الإيجار الإلكتروني، بالتطرق لقانون المعاملات الالكترونية، وقانون المعاملات المدنية، ثم القيام بتحليل نماذج لعقود الإجارة الإلكترونية، بذكر تفصيل لماهيتها وحقيقتها، ثم بمقارنتها بما ذكر من أقوال الفقهاء في تلك المسائل قديمًا بذكر بعض أحكام الإجارة

التي أثبتها الفقهاء في كتبهم، للتوصل إلى الحكم الشرعي لتلك العقود، واعتمدت في ذلك على كلٍّ من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والاستنباطي.

الكلمات المفتاحية : عقد الإجارة الإلكتروني، الإجارة الإلكترونية، التكييف الفقهي والقانوني

Abstract

This Research aims to Study an electronic leasing contracts in terms of; The concept of electronic leasing in Islam, clarifying the concept of electronic leasing, presenting its evidence of legitimacy in the Qur'an, Sunnah and consensus, mentioned its pillars and conditions, then pay attention to the jurisprudential adaptation and legal electronic rent, presenting legal reference of electronic transactions, Civil Transactions Law, doing an analysis of models for electronic leasing contracts, detailing their nature and reality, then comparing them With what was mentioned from sayings of the jurists in such issues , however in the past, by mentioning the provisions of the lease that they have proven in their books, in order to obtain legal judgement for such Contracts, based on each of the descriptive, analytical, comparative and deductive approaches.

Keywords: electronic leasing contract, jurisprudence and legal adaptation.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ.. أما بعد: عقد الإجارة من عقود المعاوضات التي شرعه الله، وجعل فيه مصالح كثيرة لكلا الأطراف المتعاقدة، وأوجب الشارع فيه واجبات، وجعل فيه الشروط والقواعد؛ من أجل حفظ الحقوق، والحذر من إضاعتها، سواء تلك التي تتم عبر المنصات العادية في الجهات المختصة، أو تلك التي تكون في المنصات الإلكترونية المعتمدة في البلد، يقول تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "[1] ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة[2] ، فلقد أشارت الآية إلى أهمية إعطاء المرأة أجرها كاملاً بعد أن تقوم بالرضاعة على أكمل وجه، مع إمكانية التعاقد معها حفظًا للحقوق

[1] سورة الطلاق، الآية:6.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م) ط: الثانية، ج 8، ص 153.

وتحقيقًا للأمان من عدم إعطائها الأجرة بعد قيامها بذلك، فالتعاقد في الإجارة موجود ومشروع ولو كان ذلك الأمر المتعاقد عليه يسيرًا؛ ليلتزم الأطراف كافة بكل ما جاء فيها ضمانًا للحقوق من الضياع.

ولقد بين ذلك معلم الأمة ρ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حيث قال: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ"[1] ، ففي الحديث الشريف التنبيه على المبادرة إلى إعطاء الأجير أجره، وعدم تأخير ذلك خوفًا من نسيانه، والتحذير من التهاون في ذلك، فلقد وجهت الشريعة لذلك وجعلت هذا الأمر من أولويات ازدهار الاقتصاد الإسلامي ونمائه، حيث فرضت التعاقد بين المتعاقدين في الإجارة لضمان الحقوق، ولما كانت الشريعة من أهم مميزاتها مواكبة التطور والقضايا المعاصرة، نجد حرص الفقهاء من إيجاد الحلول المناسبة لعقود الإجارة المختلفة عما كان عليه السابقون والمتقدمون، فهناك من العقود تتم عبر منصات إلكترونية متطورة وموثوقة، وأصبحت تحمل تلك الشرعية كونها ملزمة شرعًا وقانونًا، ولو كانت مختلفة شكلًا ومضمونًا عن تلك العقود التقليدية؛ لأنها تتوفر فيها كافة الأركان والشروط التي تتوفر في العقود التقليدية الخالية من العيوب.

– أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في الإضاءة على إحدى أهم مقومات إجراء عقود الإجارة الإلكترونية المتنوعة، عبر بيان مفهوم الإجارة الإلكترونية وأهم الدعائم التي نستند إليها لتجاوز معوقات تلك النماذج الحديثة للإجارة الإلكترونية المعاصرة، كذلك في تحليل نماذج لعقود الإجارة الإلكترونية المعاصرة؛ للإشارة إلى الضوابط العامة لها والتي تضمن الوصول لعقود إجارة خالية من كل ما يؤثر في نتائجها الإيجابية، وكل ما يخالف الشرع، بالشكل الذي يتوافق مع أحكام الفقه الإسلامي.

– مشكلة البحث: تُمَثّلُ مشكلة هذا البحث في دراسة وتحليل نماذج لعقود الإجارة الإلكترونية المعاصرة، وكيفية صياغتها؛ وذلك من منظور الفقه الإسلامي, ؟!.

– الدراسات السابقة والجديد في بحثي: من أهم الدراسات المتخصصة في موضوع البحث:

– بحث "العقود الإلكترونية دراسة فقهية مقارنة" لمعدّه: د. عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الناصر. الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك سعود – الرياض وهو بحث علمي تقدّم به الباحث للمشاركة في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ولقد ذكر فيه الباحث مفهوم العقود الإلكترونية، وتطرق لذكر كيفية انعقاد العقود الإلكترونية، ومنها: التعاقد عبر شبكة المواقع (web) و التعاقد عبر البريد الإلكتروني (Email)، ثم قام الباحث بدراسة الوصف الفقهي للتعاقد بطريق الإنترنت، ثم

[1] أخرجه ابن ماجه، أبواب: الرُّهُونِ، باب: بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ، ج: 3، ص: 511، حديث رقم: 2443، حسنه الألباني: صحيح الجامع، ج1، ص 240، حديث رقم: 1055.

بذر مسألة: الإيجاب والقبول في التعاقد بطريق الإنترنت، ومن أهم المسائل التي تناولها البحث: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في الفقه الإسلامي.

– بحث "التعاقد الإلكتروني بين الشريعة والقانون الوضعي، دراسة مقارنة"لمعدّه: مسعود علي محمد المطيري. وهو عبارة عن بحث علمي تقدّم به الباحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون في الجامعة الخليجية في مملكة البحرين، ذكر الباحث في رسالته عدة مواضيع تتعلق بموضوع بحثي من حيث الحديث عن ماهية العقد من حيث العموم ومشروعيته، وتناول الباحث كذلك في هذا البحث الحديث عن العقد الإلكتروني بشيء من التفصيل، مبينًا طرق إبرام العقد الإلكتروني، ومما يميز هذا البحث ذكر أنواع الخيارات في العقود الإلكترونية، وما يتعلق بالتكييف الفقهي للتعاقد الإلكتروني، ولقد أجازت لجنة المناقشة هذه الرسالة وتم منح الباحث درجة الماجستير بتقدير إمتياز.

– دراسة "إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد الإلكتروني) دراسة مقارنة" لمعدّها بلقنيشي حبيب. وهي أطروحة علمية تقدّم بها الباحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من كلية الحقوق بجامعة وهران/الجزائر سنة 2011م، ولقد ذكر فيها الباحث مواضيع متنوعة أهمها: المراد بالتعاقد عبر الإنترنت وبيان خصائصه، وتمييز العقد المبرم عبر الإنترنت عن غيره من العقود الشبيهة به، وعرض الباحث مسألة مهمة وهي ماهية المحرر الإلكتروني وحجيته في الإثبات.

أما الجديد في بحثي فتمثّل بقيامي دراسة عقود الإجارة الإلكترونية، من خلال الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية؛ لبيان مفهومها ومشروعيتها، والإشارة إلى عقود الإجارة الإلكترونية المعاصرة، ويمتاز بخصوصيات قد لا تكون متوفّرة في غيره؛ خصوصًا ما يتعلق بتحليل نماذج لعقود الإجارة الإلكترونية، بذكر تفصيل لماهيتها وحقيقتها، كل ذلك يسبقه دراسة تمهيدية حول مفاهيم عامة لعقد الإجارة؛ ويحتاج إلى دراسة فقهية لمعرفة الحكم الشرعي لتلك النماذج لعقود الإجارة الإلكترونية.

– **أهداف البحث**: تمثل أهداف البحث بعدة عناصر أهمها التالي:

– الإضاءة على أهم الطرق تيسيرًا لمعاملات الإيجار الإلكترونية المتطورة التي يُضمن من خلالها التوسع في مجال عقود الإجارة الإلكترونية لسرعة الانجاز في الدول كافة.

– الإضاءة على أهمية التعاقد في الشريعة لضمان الحقوق بين الأطراف كافة المؤجر والمستأجر، في تلك العقود الإلكترونية ومدى توافقها مع الفقه الإسلامي.

– منهج البحث: اتبعت في هذا البحث كلًّا من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والاستنباطي، وذلك من خلال توصيف عقود الإجارة الإلكترونية وتحليلها، واستنتاج أهم مزاياها، مع مقارنة الأقوال الفقهية الواردة فيها بهدف استنباط الراجح منها.

– خطة البحث: حوى هذا البحث مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول المبحث التمهيدي مفاهيم عامة حول عقد الإجارة، وتطرق المبحث الأول إلى دراسة مشروعية، وأركان، وشروط الإجارة، بينما تناول المبحث الثاني التكييف الفقهي والقانوني لعقد الإيجار الإلكتروني، وتطرق المبحث الثالث لدراسة وتحليل نماذج لعقود الإجارة الإلكترونية ومقارنتها بالفقه الإسلامي، أما الخاتمة فتناولت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مفاهيم عامة حول " عقد الإجارة الالكترونية ".

يتضمن هذا المبحث عدّة مفاهيم لعقد الإجارة **الالكترونية** تخدم عنوان هذا البحث، وذلك وفق التالي.

المطلب الأول: تعريف عقد الاجارة

الفرع الأول: العقد لغة: مصدر ((عقد))، الْعُقْدَةُ مَا يُمْسِكُهُ وَيُوَثِّقُهُ وَمِنْهُ قِيلَ عَقَدْتُ الْبَيْعَ [1]. وقيل: أَصلَ العَقْدِ نَقِيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِده عَقْداً، واسْتُعْمِل فِي أَنْواعِ العُقُودِ من البُيوعاتِ [2].

العقد اصطلاحًا: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول [3]. والمراد بالعقد هنا الانعقاد، فعقد البيع مثلًا يقصد به التزام وتعهد كل من البائع والمشتري بالمبادلة المالية [4]. ووجه الارتباط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هو الربط بين إرادتين على وجه يلزم الوفاء منهما، مما ينتج عنه ضمان وحفظ حقوقهما، وهذا ما يلزم بيانه في تعريف العقد.

الفرع الثاني: مفهوم الإجارة

تعريف الإجارة لغةً: جاء في لسان العرب: الإِجارَة: مِنْ أَجَر يَأْجِرُ، وَهُوَ مَا أَعطيت مِنْ أَجْر فِي عَمَلٍ [5].

تعريف الإجارة اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها: "عقد على المنفعة بعوض هو مال" [6]، وعرفها الخطيب الشربيني من الشافعية بقوله: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم" [7]، وعند

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية) ج: 2، ص:421.

[2] محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية) ج 8، ص 394.

[3] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م) ج1، ص105.

[4] المصدر السابق، ج1، ص105.

[5] محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ط:3، ج: 4، ص: 10.

[6] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993م) ج 15، ص 74.

[7] شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، 1994م) ج 3، ص 438.

الحنابلة تعريف آخر كما ذكر المرداوي، وهو: "بذل عوض معلوم، في منفعة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم" [1] ، وما يرجحه الباحث من التعريفات السابقة هو تعريف الشافعية، لوجود تفاصيل ترجحه على باقي التعريفات الواردة في معنى الإجارة، ومنها: منفعة مقصودة، والتي تفيد إخراج المنافع التافهة التي ليس لها اعتبار في الشرع، ومنها: قابلة للبذل والإباحة، لإخراج الإجارة على المنافع المحرمة.

المطلب الثاني: تعريف العقد الإلكتروني والإجارة الإلكترونية وكيفية اجراءها.و مميزاتها و وفوائدها

الفرع الاول: تعريف العقد الإلكتروني

هو كل عقد يتم عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية إلى غاية إتمامه [2] . يشمل هذا التعريف كل أنواع عقود الإجارة الإلكترونية، والتي تتم عبر المنصات الإلكترونية المتعارف عليها.

ومنهم من عرف العقد الإلكتروني بـ : مجموعة العمليات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية وخاصة عبر شبكة المواقع (web) والبريد الإلكتروني [3] ، وهذا التعريف أقرب من سابقه إلا أن صاحبه ذكر فيه شبكة المواقع (web) والبريد الإلكتروني التي تعتبر أكثر الوسائل الإلكترونية التي تتم فيها عمليات التعاقد.

الفرع الثاني : مفهوم الإجارة الإلكترونية: لم أجد من تحدث عن هذا العنوان بشكل منفصل، لذلك أطرح تعريفًا من إعداد الباحث لعله يكون مناسبًا لهذا المطلب: فتعرف الإجارة الإلكترونية بأنها تلك العقود المتعلقة بالإجارة غير الورقية والتي تعقد في مواقع الإنترنت أو وسائل التواصل الحديثة كالهواتف الذكية، التي تحوي تطبيقات متطورة مشتملة على كافة التقنيات التي تضمن توثيق مثل تلك العقود، وتكون محمية ضمن بعض الشركات المتخصصة للحماية الإلكترونية سواء تلك الموجودة في الدولة أو التي تكون خارج الدولة، على سبيل المثال: الأمن السيبراني [4] .

لذلك نجد أن معظم تلك العمليات متحقق فيها نسبة الأمن بشكل كبير إذا تقيد المتعاقدون بقواعد الاستخدام التي تضعها الشركات المتخصصة في هذا المجال.

---

[1] علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي) ط2، ج 6، ص 3.

[2] أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ص25.

[3] عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة على الإنترنت، (مكتبة ابن سينا، 1999م) ص54.

[4] الأمن السيبراني هو ممارسة حماية الأنظمة والشبكات والبرامج من الهجمات الرقمية. التي تهدف عادةً إلى الوصول إلى المعلومات الحساسة أو تغييرها أو إتلافها أو ابتزاز المال من المستخدمين أو مقاطعة العمليات التجارية. انظر الرابط الإلكتروني: https://attaa.sa/arabic_content/view/20 .

المبحث الأول

مشروعية الإجارة ، أركانها، وشروطها

المطلب الأول: مشروعية الإجارة

استدل العلماء على مشروعية الإجارة على كثير من الأدلة منها:

الفرع الاول من الكتاب:

1. قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) [1] ، قررت الآية أن المرأة المطلقة إن أرضعت استحقت أجرة مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة [2] .

2. قوله تعالى: (قالَتْ إِحْداهُما يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [3] . يقول الإمام السعدي رحمه الله: وخير أجير استؤجر، من جمعهما، أي: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان، ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملا بإجارة أو غيرها [4] .

الفرع الثاني: من السنة، قوله ρ : " قَالَ اللَّهُ: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " [5] . أشار الحديث إلى أهمية إعطاء الأجير أجره بعد تحقق الإجارة واستيفاء المنفعة، فالإجارة متحققة وهي مشروعة.

4. قال ابن المنذر " وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة " [6] .

5. ومن المعقول، يقول ابن قدامة: " والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك،

---

[1] سورة الطلاق: الآية 6.

[2] إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ) ط: الأولى، ج 8، ص 175.

[3] سورة القصص: الآية 26.

[4] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، 2000م) ط: الأولى، ص 614.

[5] أخرجه البخاري، كاتب: البيوع، باب: إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا، ج: 3، ص: 82،حديث رقم: 2227.

[6] محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م) ط: الأولى، ص 106.

فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، فلا بد من الإجارة لذلك "[1] .

المطلب الثاني: أركان الإجارة و شروطها

الفرع الاول: اركان الاجارة

ركن الإيجار عند الحنفية: الإيجاب والقبول، وذلك بلفظ الإجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء[2] . وأما الجمهور فأركان الإجارة عندهم أربعة: عاقدان مؤجر ومستأجر، صيغة إيجاب وقبول، أجرة ومنفعة[3] .

الفرع الثاني: شروط الإجارة

للإجارة شروطًا كثيرة متنوعة، فهي أربعة أنواع من الشروط: وهي شروط الانعقاد، وشروط النفاذ، وشروط الصحة، وشروط اللزوم، وليس هنا مجال بحثها، والذي يفيد هذا البحث من وجهة نظر الباحث هي شروط صحة الإجارة؛ لأن الكثير من المواقع تتحقق بطرق متطورة من أهلية المتعاقد كونه عاقلًا وبالغًا، وكونه كذلك هو المباشر لعملية الاستئجار وليس شخصًا آخر، من خلال طرق التحقق من هوية الشخص المتعامل، وأما ما يشترط لبقاء عقد الإجارة لازمًا (كسلامة العين المؤجرة من حدوث عيب يخل بالانتفاع بها)، فإن ذلك يكاد يكون محسومًا من خلال البنود المرافقة لتلك العقود من ضمان وتأمين وغيره ..، إذًا الذي يهمنا هنا هي شروط صحة الإجارة.

[1] موفق الدين بن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، 1968م) ج 5، ص 321.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية 1986م) ط: الثانية، ج4، ص 174.

[3] محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط: الأولى، ج7، ص494، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص 439، منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية) ج 3، ص 547.

ويشترط لصحة الإجارة شروطًا كثيرة، منها:

1. يشترط توافر رضا المتعاقدين كما في البيع، لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)**[1] ، والإجارة تجارة؛ لأن التجارة تبادل المال بالمال والإجارة كذلك[2] . فإن المتعامل عندما يُقدِم على مثل تلك التعاملات فإنه على يقين وعلم مما يقوم به، فكيف لا وهو يقر بالشروط بالضغط على أيقونة (موافق)، ثم بالانتقال إلى الصفحة التالية التي تحوي بياناته الخاصة ويقوم بإدخالها بكل تفاصيلها، ثم يقوم بإدخال بيانات الدفع من خلال إدخال بيانات البطاقة الائتمانية التي يدفع من خلالها، كل ذلك يدل على تحقق الرضا من الطرف الثاني، أما الطرف الأول فهو من باب أولى أن يكون الرضا متحقق من جانبه؛ لأنه هو الذي وضع وأعد تلك البرمجة المخصصة لإجراء تلك العقود، واطلع على الشروط ومدة العقد، وقيمته.

2. أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فإن كان مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة لا يصح العقد؛ لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد[3]. وللأسف الشديد هناك بعض المواقع المضلّلة، والتي تهدف للاستيلاء على أموال الناس بدون وجه حق، وعلى المتعامل الحذر من مثل هذه المواقع الإلكترونية المشبوهة، كما يجب على الهيئات المراقبة لتلك المواقع في بعض الدول تنبيه الناس، والمراقبة الدقيقة لتعاملاتهم، حفاظًا على حقوق الناس، ومنعًا للنزاعات بين الأطراف المتعاقدة.

جاء في بداية المجتهد: " من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلومًا والمنفعة معلومة القدر؛ لأن الإجارة بيع فامتنع فيها من الجهل – لمكان الغبن – ما امتنع في المبيعات "[4] .

3. أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعًا: فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حقيقة كإجارة البعير الشارد[5] . ومما يستأجر الآن بعض البرامج الإلكترونية التي لا تجدي نفعًا لأصحابها، كتلك التي تكون فقط للهو وإضاعة الوقت، وقد تكون تلك مضرة للأجهزة، سواء أجهزة الحاسب الآلي، أو أجهزة الهاتف الذكي كما يطلق عليه.

---

[1] سورة النساء: الآية 29.

[2] بدائع الصنائع، ج4، ص 179.

[3] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق: دار الفكر) ط:4، ج 5، 3809.

[4] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م) ج 4، ص11.

[5] شمس الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995م) ط: الأولى، ج 14، ص 334.

4. أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعًا، **يقول الكاساني:** " الاستئجار على المعاصي لا يصح لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعا كاستئجار الإنسان للعب واللهو" [1] .

5. أن تكون الأجرة مالًا متقومًا معلومًا [2] ، وهذا الأمر ينطبق على كثير من الشركات الموثوق بها التي تتم تلك التعاقدات عبر البوابات الإلكترونية الخاصة بها، مع توضيح كافة تفاصيل الأجرة المستحقة لقاء الخدمات المقدمة.

وهناك شروطًا كثيرة فصلها الفقهاء في كتبهم ولا يسع البحث ذكرها، واكتفيت بذكر أهمها وما تقوم عليه أكثر معاملات الإجارة في الوقت المعاصر.

[1] بدائع الصنائع، ج4، ص 189.

[2] المصدر السابق، ج4، ص193.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي والقانوني لعقد الإيجار الإلكتروني

المطلب الأول: التكييف الفقهي لعقود الإجارة الإلكترونية

مفهوم التكييف الفقهي: التكييف الفقهي للمسألة هو تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر [1].

فالتكييف إذًا إرجاع المسألة أو النازلة المعاصرة إلى أصل فقهي؛ من أجل تصنيفها في أبواب الفقه المتعددة، ثم ببيان حكمها الشرعي.

من خلال ما تقدم تعتبر الإجارة الإلكترونية هي نوع من أنواع الإجارة التي ذكرها الفقهاء، والإجارة نوعان.

أ. **إجارة منافع الأعيان:** كإجارة الدور والمنازل، والدواب للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني للاستعمال.

ب. **الإجارة على الأعمال:** هي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة قميص وحمل إلى موضع معين وصباغة ثوب وإصلاح حذاء ونحوه [2].

وما يهمنا هنا النوع الأول وهو إجارة منافع الأعيان، والمتحققة في عقود الإجارة الإلكترونية، إذ يُقدم العميل على طلب إجارة إحدى الخدمات التي لا تكون إلا في شبكة الإنترنت، أما النوع الثاني فهو خارج عن موضوع البحث.

ذكر المالكية: " أن الإجارة على ضربين: إجارة منافع أعيان محسوسة، وإجارة منافع في الذمة قياسا على البيع. والذي في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات" [3].

وقال الشافعية كذلك: " يشترط في إجارة عين أو ذمة فيما له منافع كدار كون المنفعة في كل منهما معلومة عيْنًا وصِفةً وقدْرًا، فلا يصح إيجار أحد أمرين، ولا إجارة الغائب ولا إجارة مدة غير مقدرة " [1].

---

[1] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ص143.

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 5، 3845.

[3] بداية المجتهد، ج 4، ص13.

أما الحنابلة فقد قالوا:" الإجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة. ولا خلاف في هذا نعلمه، لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه، المعرفة له، فوجب أن تكون معلومة " [2].

مما سبق من نصوص للفقهاء، تتضح لنا شروطًا لإجارة منافع الأعيان، والتي من المؤكد يجب أن تكون متوافرة في منافع الأعيان في الخدمات الإلكترونية، ومن هذه الشروط:

– الوصف الدقيق للعين المؤجرة، ببيان كل مواصفاتها ومميزاتها، مع ذكر بعض السلبيات من سوء استخدامها.

– الرؤية للعين المؤجرة، وذلك من خلال إدراج الصور الواضحة التي تصف حقيقة وليس تشبيها المنتج المعروض لإبرام العقد.

– تحديد العين المؤجرة تحديدًا يمنع الغرر، مع ذكر كافة التفاصيل المتعلقة بها في قائمة واضحة للمتعامل، مع بيان المدة بيانًا دقيقًا سواء كانت المدة شهرًا أم سنةً.

جاء في الأشباه والنظائر:"الأشياء في الأصل على الإباحة عند بعض الحنفية، ومنهم الكرخي" [3].

وقال ابن القيم: "فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال.." [4].

وما يستفاد من كلام ابن القيم، أن المسكوت عنه في الشرع من العقود المعاصرة وخصوصًا تلك العقود التي تُجرى في المواقع الإلكترونية لا بأس به ويدخل في دائرة المباح، شريطة عدم وجود ما يعكر صفو تلك العقود الإلكترونية مما يخالف مقاصد الشريعة أو يصادم نصًا صريحًا، فهذا إن وُجد فإنه بكل تأكيد يؤثر سلبًا على صحة تلك العقود، فمثلًا: تقدم بعض المواقع عقود اجارة مختلفةٍ متعددة، فيعرض لها صورًا ومواصفات وأسعارٍ تنافسية، ولكنها في النهاية يشوبها الغرر والتدليس والجهالة، وتلك الشوائب مخالفة للشرع فتؤدي بكل تأكيد إلى خلل في تلك العقود، ومما يمثل له في هذا الشأن (إجارة المساحة المخصصة للبريد الإلكتروني) فلو

[1] مغني المحتاج، ج 3، ص 453.

[2] المغني، ج 5، ص 323.

[3] زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م) ط:1، ج1، ص57.

[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م) ط:1، ج1، ص260.

قلنا أن تلك المواقع تضمن إرجاع النقود في حال حدوث مثل تلك المخالفات، فإن ذلك يُعد أمرًا حسنًا، لكن علينا تحسين عمل تلك العقود الالكترونية حتى لا يقع المحظور فتضر بالمجتمع والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لعقود الإجارة الإلكترونية

التكييف القانوني: هو تحديد الوصف القانوني الصحيح للوقائع، أو التصرف، لربطه بمسألة قانونية معينة تمهيداً لتحديد القانون الذي يخضع له النزاع [1].

فالتكييف القانوني هو وصف للمسألة وإلحاقها بالمواد القانونية المتعلقة بها، وربطها بها.

أولًا: الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء أجر معلوم [2]. وهذا متحقق مع عقود الإيجار الإلكترونية من تمليك المنفعة للمستفيد وقبض البدل النقدي لقاء هذا العقد، بمدة متفق عليها بين الطرفين.

ثانيًا: يجب أن يكون ما تستوفى منه المنفعة معلومًا إما بمعاينته أو بذكر محله المعين له أو بوصفه وصفًا بينًا وإلا بطل العقد [3]. هناك سياسات متبعة لدى شركات الاتصالات أو أي شركة أخرى ترغب بتقديم خدمات الإيجار عبر المنافذ الإلكترونية، توضح فيه كل تفاصيل العقد بكل دقة، ويتطلب الأمر من العميل دراسة هذه التفاصيل ثم بعد ذلك الموافقة عليها.

ثالثًا: يجوز أن تكون الأجرة عينًا أو دينًا أو منفعة [4]. وذلك متحقق في إيجار بعض المواقع الإلكترونية بمقابل نقدي مقدم أو دين حسب الاتفاق بين الطرفين.

رابعًا: يجب أن تكون مدة الإيجار معلومة [5]. وهذا البند من أهم البنود التي تضيفه تلك الشركات، بل تضع له بعض العروض الجيدة المناسبة لمن أراد الإيجار لمدة أطول.

---

[1] الموقع الإلكتروني للأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم " https://iamaeg.net/ar/ " .

[2] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة (742).

[3] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة (747).

[4] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة (749).

[5] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة (755).

خامسًا: على المؤجر تسليم الشيء المؤجر وتوابعه في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة [1]. وبناءً على ذلك تتم هذه المسألة بشكل فوري من قبل الشركة المقدمة لهذه الخدمة بتوفير تلك المنفعة للمستفيد دون تعطيل أو تأخير، وتتعهد بتعويض المستفيد أن أي تأخير يسبب ضررًا للمستأجر.

وبعد عرض المواد القانونية السابقة يتبين لنا مدى التوافق الحاصل بين ما تقدمه تلك المؤسسات التجارية من التزام تجاه المستأجرين للخدمات المقدمة من طرفهم، مع ما أقره القانون وبين فيه التزامات وحقوق كل الأطراف المتعاقدة.

المطلب الثالث: مميزات الإجارة الإلكترونية وآلية اجراءها

ولتتم الفائدة نورد هنا بعض مميزات الاجارة الالكترونية وكيفية اجراءها الكترونيا .

الفرع الاول: مميزات الإجارة

ومن اهم المميزات:

- تسريع عمليات اتمام العقد، واختصار الوقت على المتعاقدين.
- التنويع في أساليب العقود المعاصرة، والتي تهدف إلى إظهار كافة الخيارات المتاحة المتعاقدين.
- الحفاظ على البيئة من المخلفات المتكونة بسبب رمي الكثير من الأوراق المعدومة بعد انقضاء وقتها.
- المعاملات الالكترونية تقلل من االتعامل الورقي وذلك يستفادمنه في الناحية الاقتصادية والمحافظة على البئة.
- التسهيل على المتعاقدين الذي يجدون صعوبة بالغة لإيجاد الوسيلة للوصول إلى مقر التعاقد، لاستكمال العقد.
- توفير المال والوقت للعملاء الذين يعانون من زيادة الرسوم على الطريقة المعتادة.
- تعتبر أكثر أمانًا من التلاعب والغش، كونها تكون محفوظة برموز سرية للمتعامل والمؤجر.
- من إيجابيات هذا النوع من العقود كثرة انتشارها، ولها عوائد مفيدة لكل من أطراف العقد.

الفرع الثاني: آلية اجراء عقود الاجارة الإلكترونية:

❖ التسجيل في المواقع الإلكترونية، "يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي" [2].

[1] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة (763).

[2] قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، مادة: 6.

- يتم الإيجاب والقبول بواسطة المراسلة الإلكترونية لإتمام عقد الإجارة الإلكتروني. " لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية " [1].

- بعد الاتفاق على إتمام عقد الإجارة الإلكتروني، فإن المرحلة التالية هي مرحلة التوقيع الإلكتروني والذي ينوب عن التوقيع اليدوي. " يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني " [2].

المبحث الثالث

دراسة وتحليل نماذج لعقود الإجارة الإلكترونية

المطلب الأول: عقود الإجارة لاستخدام مواقع الإنترنت

هذا النوع تعرضه وتوضحه (هيئة تنظيم الاتصالات) في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يطلق عليه: تسجيل أسماء النطاق، وتبين فيه الأنظمة المتبعة في ذلك [3] :

أولًا: المسجل هو فرد أو هيئة معتمدة من قبل إدارة أسماء نطاق الإنترنت (ae.) للعمل نيابة عن المتعاملين أصحاب التسجيل. يظهر من هذه النقطة أن هناك طرفين للعقد، مستأجر ومؤجر، والمستأجر إما أن يكون شخص طبيعي كامل الأهلية وهذا الأمر متفق عليه عند كل الشركات التي تعرض مثل هذه الخدمات؛ لاشتراط ذلك من حكومة الدولة، وإما أن يكون المستأجر شخصية اعتبارية: وهي الشركات العامة التي يمثلها المندوب عنها، وهذا الأمر معمول به شرعًا وقانونًا.

" ويقر الفقه الإسلامي ما يسمى قانوناً: الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة عن طريق الاعتراف لبعض الجهات العامة كالمؤسسات والجمعيات والشركات والمساجد بوجود شخصية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة [4] ."

ثانيًا: تقدم الخدمات لمقدمي طلبات التسجيل للاحتفاظ بأسماء النطاق الخاصة بهم في نظام السجل (ae.) وتقديم خدمات تحديث معلومات التسجيل للمتعاملين أصحاب التسجيل. وطلب الاحتفاظ بأسماء النطاق، يدل

[1] قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، مادة: 13.

[2] قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، مادة: 10.

[3] أنظر الرابط: (https://www.tra.gov.ae/aeda/ar/services/accredited-registrars.aspx).

[4] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج 4، 2842.

على أن هناك منفعة محددة معينة ومعلومة لدى المتعاملين، لذلك أقدموا على التسجيل لمصلحتهم الشخصية، بنية استئجارها، مع موافقة الطرف الآخر لطلبهم دل على الرضا بين المتعاقدين.

ثالثًا: يتمتع المسجلون بوصول مباشر إلى قاعدة بيانات السجل التي تديرها إدارة أسماء النطاق. وذلك يدل على وضوع عملية التعاقد، والمتعاقد عليه، وإمكانية الاطلاع على البيانات والوصف مما يولد ارتياح لدى الطرف المتعاقد (المستأجر).

رابعًا: توجد بعض المتطلبات عند إجراء مثل تلك العقود، مثل:

الإيفاء بالمتطلبات المحددة في اتفاقية المسجل، تسديد الرسوم، تقديم الخدمات وفق اتفاقية المسجل، توقيع اتفاقية المسجل، الالتزام بسياسية إدارة أسماء نطاق الانترنت ومُدونة الضوابط. كل هذه المتطلبات تعبر عن الشروط الجعلية بين الأطراف المتعاقدة والتي ليس فيها خلل أو مخالفة شرعية، كوضع ضوابط عامة يتقيد بها الجميع، والتوقيع على الاتفاقية والذي يعتبر في الوقت المعاصر من أدلة إثبات رضا المتعاقدين، أما ما يتعلق بمسألة الرسوم فهي من الالتزامات التي تجب على المتعاملين نظير الخدمة المقدمة إليهم، ولا يوجد أدنى شك بجوازها فهي بمقابل عمل مقدم من الجهة التي تقدم مثل هذه الخدمات. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** " إذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع، فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقا، إلا ما خصه الدليل، .. وأن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل، بل والعقلاء جميعهم" [1].

خامسًا: يخضع المسجلون الذين يتقدمون بالطلب والإيفاء بمتطلبات إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae إلى عملية اعتماد. ويقوم المسجلون بتوقيع اتفاقية مسجل. وأرى أن مثل الأمر فيه ضبط لمثل تلك العمليات، لزيادة الرقابة، والحرص على تقديم الخدمات المتميزة، ويعتبر هذا الإجراء من الأمور التحسينية، والتي تهدف لتطوير مثل تلك الخدمات.

سادسًا: تم وضع بعض الشروط لهذا الاعتماد لمزيد من التمكين لمثل هذه الخدمات وتطويرها، ومن هذه الشروط:

– أن يكون لدى المتقدم رخصة تجارية أو تجارية صالحة للشركة. وهذا الشرط لا بأس به وهو من الأمور التنظيمية في كل بلد، فالرخصة التجارية تضمن عدم وجود فوضى في السوق التجارية سواءً تلك الواقعية أم تلك التي تكون في شبكة الإنترنت.

[1] تقي الدين بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ) ط:1، ص279.

– ومن الشروط كذلك: لديه خطة تسويقية واضحة، وخبرة عملية في هذا المجال، ومثل هذه الشروط هي مقصودة لتطوير مثل هذه الخدمات، وضمان فاعليتها لوقت طويل، ومدى إمكانية تطبيق عقود الإيجار على تلك المواقع الإلكترونية أكثر من مرة وتكرارها.

– تم تحديد مبلغ (5000) درهم كرسوم تجديد بشكل سنوي، ومن خلال هذا الأمر يتضح لنا نية الأطراف المتعاقدة على صياغة هذه العقود المقصود فيها بلا شك الإجارة.

فالإجارة " ثبوت الملك في المنفعة للمستأجر، وثبوت الملك في الأجرة المسماة للآجر؛ لأنها عقد معاوضة إذ هي بيع المنفعة "[1] . فتحديد المبلغ بدقة، والمدة المؤقتة كذلك دل ذلك على أن هناك منفعة مطلوبة مقصودة، وأن هذا المبلغ هو أجرة هذه المنفعة والذي يستحقها المؤجر أو من يملك حق هذه الخدمات.

– وبالنسبة للمتعامل فإنه يطلب منه حسب القواعد المتبعة في (هيئة تنظيم الاتصالات) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي معظم المؤسسات المختصة في هذا الشأن في أي دولة أخرى، إثبات الشخصية حيث لا يتم الموافقة على أي طلب إلا إذا استوفى الشروط، كبعض الضمانات أو السن القانوني للمتعامل، وكل ما له علاقة بإمكان ضمان استمرار تلك المعاملة على أكمل وجه، بعيد عن كل ما في شأنه الإضرار بالأطراف المتعاقدة.

– وما يتعلق بمسألة الإيجاب والقبول، فقد أشار إليها القانون في المادة القانونية التالية:

" لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئيًا أو كليًا بواسطة المراسلة الإلكترونية "[2] ، وهذا يتم من خلال الموافقة على العرض والمنفعة ومن كلا الطرفين، بالضغط على أيقونة (موافق) على سبيل المثال. وجاء أيضًا: " لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر "[3] .

– أما التوقيع الإلكتروني فهو الأساس في إكمال أركان ذلك العقد، والذي لا يكون معتمدًا وساري المفعول إلا من خلاله، جاء في القانون " للتوقيع الإلكتروني حجية تعادل الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي "، " ووجود التوقيع الإلكتروني على محرر إلكتروني يضفي عليه كامل الحجية في الإثبات إذا روعي في هذا التوقيع الأحكام المقررة قانونًا وتوفرت فيه الشروط اللازمة "[4] .

---

[1] بدائع الصنائع، ج4، ص 201.

[2] مادة (11) قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[3] مادة (11) قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[4] مادة (17) قانون اتحادي رقم 1 لسنة 2006م في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

فمن خلال تلك المواد القانونية المتقدمة، يظهر لنا سلامة تلك العقود الإلكترونية للإيجار من الشوائب، بشرط الالتزام بالشروط وقواعد المعاملات الإلكترونية شرعًا وقانونًا، كوضوح وتحديد وتعيين العين المؤجرة، مع بيان المدة والأجرة والمنفعة.

المطلب الثاني: عقود الإجارة لخدمات الاتصالات

أولًا: ما المقصود بخدمات الاتصالات

هي تلك الخدمات المقدمة من مزودي الاتصالات في أي دولة، من خلال طرح باقات محددة للإيجار اليومي أو الأسبوعي أو الشهري أو السنوي، وكافة تلك الباقات تتمتع بمزايا وشروط محددة، أو تلك الخدمات المقدمة من بعض الشركات العالمية المعروفة في المجال الإلكتروني، كبرامج حماية الكمبيوتر، وبرنامج الأوفيس، وبرنامج السحابة الإلكترونية، والتي يصعب على بعض المتعاملين شراؤها نظرًا لارتفاع قيمتها الشرائية، فيقومون باللجوء إلى تأجيرها من مزودي هذه الخدمات. ولكن السؤال هنا ما هي ماهية تلك العقود وكيفيتها والتي من خلالها نحدد موافقتها من الشرع وعدم إخلالها بقواعد الفقه الإسلامي.

ثانيًا: ماهية تلك العقود وكيفيتها

أ. باقات الاتصالات:

توجد شركات كثيرة للاتصالات في الدول الإسلامية يقوموا بتقديم عروض تخدم فئات المجتمع كافة، ومن هذه الخدمات: تلك الباقات السنوية أو الشهرية بإيجار محدد وكيفية معلومة لدى شرائح المجتمع، كما ويشترطون الأهلية الكاملة للاشتراك في تلك الخدمات سواء شراء الخدمة ابتداءً أو الاشتراك في الباقات لاحقًا، وهي كما أعلم عقود واضحة للناس وخصوصًا من كان عالمًا بكل تفاصيلها مهتمًا بذلك، ولكن قد يغفل عنها الكثير من الناس، بسبب قلة الاهتمام وعدم التوضيح التام من بعض الشركات، فلذلك مما ينبغي على تلك الشركات فعله هو الشرح التام المفصل قبل العرض على العميل وإبلاغه بكافة التفاصيل المتعلقة بعقد الإيجار لمثل هذه الخدمات. كما ينبغي الحرص من جانبهم على بيان تلك التفاصيل باللغة العربية وعدم الاكتفاء بلغة أجنبية أخرى ولو كانت بلغة المشترك يكون أفضل له.

ومن السياسات المتبعة لديهم:

1. توفير خدمات الهاتف المتحرك الآجلة الدفع للعميل. وهذه من صيغ الإجارة التي تقدم المنفعة مع تأخير الأجرة.

2. توفير هذه الخدمة إما محكوما بفترة الاشتراك الدنيا البالغة أربعة وعشرون شهراً أو اثنا عشر شهراً. وفي هذا تحديد من قبل المؤسسة بمدة زمنية، تبدأ بعد الموافقة على الشروط مباشرة.

3. تقوم الشركة المزودة بتقديم كافة الخدمات المتفق عليها، وتتحمل أي خلل يطرأ على الخدمة فترة الإجارة المحددة، وفي في ذلك بيان واضح من الشركة المزودة وعليه فإن مثل هذه العقود لا يشوبها أي غموض أو تدليس.

4. يتم إصدار فاتورة شهرية للعميل بحيث تحتوي على جميع التفاصيل المتعلقة بالخدمة، وهذه من الطرق التي تحقق مصلحة لكلا الطرفين، وتحقق الرضا للمتعاملين، فالخطأ قد يطرأ على تلك الخدمات من زيادة رسوم غير المتفق عليها، بعد يتم مراجعة تلك الحسابات بكل أمانة بين الطرفين، مع تصحيح الخطأ الحاصل.

5. يتم احتساب الإيجار الشهري ضمن الباقة على أساس تناسبي من تاريخ سريان الخدمة، مثال: إذا كانت الأجرة 100 درهم شهريًا، وبدأ العقد في منتصف الشهر، فإنه يحاسب فقط في هذا الشهر 50 درهمًا وهكذا. ولا أرى في ذلك مخالفة شرعية. وخصوصًا إذا تم بموافقة الطرفين بل بالعكس فإن في ذلك مصلحة للعميل.

ب. برنامج السحابة الإلكترونية لتخزين الملفات:

عبارة عن أجهزة كمبيوتر ضخمة تحتوي على مساحة تخزين هائلة يقوم المستخدمون برفع ملفاتهم عليها ليتم تخزينها، كما تقوم الشركات بإنشاء برامج عليها وهو ما يصطلح عليه بالحوسبة السحابية فأنت مثلا عندما تكون بحاجة لبرنامج الوورد تقوم بتنصيبه على جهاز الكمبيوتر الخاص بك حتى تتمكن من استخدامه أما في الحوسبة السحابية فتقوم شركة مايكروسوفت بتنصيب برنامج الوورد على خوادم الشركة ثم تقوم بإطلاق هذا البرنامج على موقعها الإلكتروني حتى يتمكن جميع المستخدمين الذين يملكون حسابات في خدمة التخزين السحابي الخاصة بها من استخدام هذا البرنامج، وبهذا لن تكون مضطرا لحمل جهاز الكمبيوتر معك في كل تنقلاتك حيث يمكن الاتصال من أي جهاز كمبيوتر ودخول حسابك على شركة التخزين السحابي لتقوم بالبدء في استخدام هذه البرامج، بالإضافة إلى وصولك إلى ملفاتك التي قمت بتخزينها في الخوادم. وتجدر الإشارة إلى وجود نوعين من خدمات التخزين السحابي: واحدة مجانية و أخرى يمكن استخدامها مقابل دفع مبلغ مالي دفعة واحدة أو بشكل شهري أو سنوي [1].

والذي يهمنا هنا هو إمكانية الاستئجار لمثل هذه الخدمات بشكل شهري أو سنوي. والسياسات المتبعة في ذلك كالمتبعة في شركات الاتصالات، ويضاف إليها: أفضلية أن تكون مثل هذه الشركات مأمونة ومضمونة، ومعلومة محليًا ودوليًا.

[1] انظر الموقع على الرابط: https://www.new-educ.com/cloud-storage-education

ج. نموذج لعقود الإيجار الإلكترونية الحديثة:

خدمة تجديد عقود الإيجار الالكترونية السكنية، (في بلدية مدينة الشارقة) وهي: خدمة الكترونية تقوم بإصدار وثيقة إيجار مصدقة إلكترونيا للعقود السكنية ولمدة زمنية سنة واحدة ومعتمدة لدى الجهات الأخرى.

ولقد أتيحت مثل هذه الخدمات للتيسير على الناس، فهي من المصالح المرسلة التي ظهرت أهميتها لاسيما في هذا الوقت الذي تنتشر فيه الأمراض المعدية، ففيها من الأمور التي تحقق النفع للمسلمين وتدفع عنهم الحرج. ولقد أقرها ولي الأمر حيث رأى في تطبيقها تحقق المصلحة للناس، من غير مخالفة للشرع وهذا ما يظهر عند النظر إلى الشروط والأحكام المقترنة بمثل تلك التعاملات الإلكترونية، ومنها:

– يجب أن يكون طالب الاشتراك السنوي في النظام الإلكتروني لعقود الإيجار مكتب عقاري يختص بإدارة العقارات وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات بمختلف أنواعها. وهذا الشرط من شأنه أن يضبط أمورًا كثيرة أهمها: تقليل وقوع الأطراف المتعاقدة في خطأ التعاملات الإلكترونية، خصوصًا أن المكاتب العقارية لها الخبرة الكافية للتعامل مع هذه الظروف الاستثنائية[1].

وعمل شركة العقارات هنا يسمى السمسرة، والتي تعني " التوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك "[2].

وقد أجاز الحنفية السمسرة أو الدلالة وأخذ الأجر عليها لتعارف الناس علي ذلك وتعاملهم[3]، ويستحق السمسار الأجر المتفق عليه بشرط أن يكون مبلغًا مقطوعًا[4].

وأجازها المالكية، فلقد سُئل الإمام مالك عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا (قماشًا) ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك[5]، وأجازها الشافعية كذلك[6]، والحنابلة[7].

---

[1] انظر رابط الموقع الإلكتروني: https://portal.shjmun.gov.ae/ar/eservices/pages/services.aspx?sercatid=48

[2] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2000م) ط1، ص: 325.

[3] صالح حميد العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، 2008م) ط1، ص184.

[4] محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، 1992م) ط2، ج6 ص63.

[5] مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط1، ج:3، ص:466.

[6] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر) ج 9، ص 170.

[7] ابن قدامة ،المغني، ج 5، ص 345.

– ومن السياسات المتبعة عندهم: إن الاشتراك في النظام الإلكتروني لعقود الإيجار هو اشتراك سنوي يبدأ سريانه من تاريخ توثيق طلب الاشتراك لدى الدائرة المعنية: وفي ذلك بيان مدة الإيجار وتكون محددة بتوثيق طلب الاشتراك، حيث يكون المتعامل على بينة وعلم بذلك ويكون طلبه حجة عليه بموافقته وإقراره بالعقد.

– ومن السياسات كذلك: إن توقيع المشترك على نموذج طلب الاشتراك السنوي في النظام الإلكتروني لعقود الإيجار هو موافقة صريحة على التعهد والالتزام بجميع الشروط والأحكام. ومثل هذا التوقيع الإلكتروني لا يحصل عليه إلا من تتحقق فيه شروط الأهلية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التوقيع الإلكتروني يعد بمثابة القبول بما تضمنه ذلك العقد الإلكتروني من شروط وإجراءات، وهذه الطريقة هي المتبعة في الوقت الحاضر، وخصوصًا في زمن انتشار الأوبئة والتي يصعب على المتعامل بسببها الحضور للتوقيع التقليدي على عقد الإيجار الورقي، فيكون عقد الإيجار الإلكتروني هو البديل.

ثالثًا: حكم الشرع في مثل تلك العقود

أ. تُكيف تلك العقود فقهيًا على أنها " إجارة على منفعة "، سواءً كان سنويًا أو شهريًا بين المتعامل وبين شركة الاتصالات، تقدم فيه الشركة المتعاقدة منفعة استخدام باقة الاتصال إلى العميل، بحسب سعر كل دقيقة المتفق عليه بين الطرفين، عندها يقوم العميل بدفع الاشتراك الثابت عليه. وهذا عقد جائز ليس فيه محظور شرعي، جمع أركان العقد وشروطه، وانتفت الجهالة منه.

ومن أحكام الأجرة الواردة في المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: " يجوز أن تكون الأجرة بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين" [1].

ب. إذا تم عقد الشراكة بين الطرفين على أساس سنة كاملة، فهو عقد ملزم للطرفين، لا يباح لأحد فسخه إلا بالتراضي من قِبل الأطراف المتعاقدة، يقول ابن قدامة رحمه الله: " الإجارة عقد لازم من الطرفين، ليس لواحد منهما فسخها. وبهذا قال مالك، والشافعي؛ وذلك لأنها عقد معاوضة، فكان لازما، كالبيع، ولأنها نوع من البيع، وسواء كان له عذر أو لم يكن" [2].

ج. ومما يميز عقود شركات الاتصالات أن بعضها متضمن شرطًا جزائيًا عند طلب العميل إلغاء العقد، ولا شك في صحة هذا العقد ولزومه، فلقد جاء في قرار **مجمع الفقه الإسلامي:** " يجوز أن يشترط الشرط الجزائي

[1] المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2014م، ص136.

[2] ابن قدامة، المغني، ج 5 ص 333.

في جميع العقود ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا.. وقالوا: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي، وما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب مؤكد " [1] .

د. وقد يحدث أن تتنازل الشركة عن حقها عند إلغاء العقد من قبل العميل لأي سبب كان، فذلك يعد أولى وأفضل، قال رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: " من أقال مسلماً أقاله اللهُ عَثْرَتَهُ " [2] ، وهو ما يسمى بالإقالة: وهو أن يسامح الطرف صاحب الحق الطرف الآخر إحسانًا منه. ولعل في الإقالة فائدة متحققة للشركة المقدمة للخدمة وهي: ترغيب المتعاملين بطريقة غير مباشرة بخدماتها المقدمة. ويمكن أن يكون هذا التنازل لظروف طارئة حدثت لأحد الطريفين، فلقد جاء الشرع لمراعاة مثل تلك الظروف والحرص على عدم إلحاق الضرر بالأطراف المتعاقدة، فلقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح [3] .

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج 12 ص 515.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع، باب: في فضل الإقالة، ج: 5، ص: 328، حديث رقم: 3460، قال المحقق: إسناده صحيح.

[3] أخرجه: مسلم، كتاب المساقاة، باب: باب وضع الجوائح، حديث رقم: 1554.

الخاتمة:

وختاما الحمدلله رب العالمين على مايسره لنا لاتمام هذا البحث ونسال الله ان ينتفع به كل من قرأه. وقد توصل الباحثان الى عدة نتائج كما اتبعاها بتوصيات أهمها:

- –أن الإجارة الإلكترونية عقود الإجارة التي تعقد في مواقع الإنترنت أو وسائل التواصل الحديثة كالهواتف الذكية.
- لعقود الإجارة الإلكترونية انواع كثيرة معاصرة أهمها، إجارة المواقع الإلكترونية، والبرامج الإلكترونية.
- وما توصل اليه البحث أن التكييف الفقهي لهذه العقود إذا تحقق شرط البيان والمعرفة للثمن والمنفعة والعين المؤجرة وزالت الجهالة فإنه يجوز التعامل والتعاقد إجارةً بواسطة الوسائل التقنية المتاحة في الوقت المعاصر.
- السياسات المتبعة في معظم شركات الاتصالات سياسات متوافقة مع الشرع والقانون.
- تُكيف عقود الإجارة الإلكترونية على أنها " إجارة على منفعة "، تقدم فيه الشركة المتعاقدة منفعة استخدام باقة الاتصال إلى العميل، أو مساحة تستخدم للمواقع الإلكترونية.
- هناك طرق حديثة ومتطورة من أجل إثبات أهلية المتعاملين مما يشجع على الإقدام للتعامل بمثل تلك العقود الإلكترونية . على سبيل المثال: التوقيع الإلكتروني.
- المميزات التي توصلت اليها الدراسة لعقود الاجارة الإلكترونية يشجع ايضا على الإقدام للتعامل بمثل تلك العقود ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

- زيادة عدد المتعاملين بتيسير الوصول إلى شريحة أوسع من العملاء بسهولة خلال وقت قصير مقارنة بالطرق التقليدية للعقود
- سهولة اجراء العقود الالكترونية عبر المنصات الإلكترونية، بمبالغ قليلة لا تقارن بتلك التي تدفع للطريقة التقليدية.
- قصر المدة الزمنية المستغرقة لإنجاز العقد.
- الأهمية العظمى لهذا النوع من العقود خصوصًا في زمن انتشار وباء كورونا، فقد أصبح له اهمية كبرى في ابرام العقود من المنزل.

أما أهم توصيات هذه الدراسة:

- الاهتمام بهذا النوع من العقود لما تميز به من المميزات التي ذكرت وغيرها.
- العمل على تطوير هذا النوع من العقود في البلدان الإسلامية، كاعتماد نموذج موحد في الدولة، يتميز بالدقة الالزام ، متضمن كافة الشروط والتفاصيل الخاصة بالعين المؤجرة وبيان الأجر والمنفعة.

- المراقبة الدؤوبة من الدولة ليحل الأمان والثقة مكان الخوف عند المتعاملين، لهذه لتجربة في هذا المجال ليسره وسهولته.
- إنشاء دائرة خاصة بمثل تلك العقود لها قوانين مُعدة للإجراءات المقدمة لكلا من الأطراف المتعاقدة، كتلك التي تنظم عقود الإيجار التقليدية.
- التوعية بان مثل هذه العقود تساعد في دعم الوضع الاقتصادي، وحماية البئة من المخلفات الورقية. كما تساهم في توفير الوقت والجهد بين المتعاقين.

المصادر والمراجع

1. أحمد أمداح، التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
3. تقي الدين بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422هـ) ط:1.
4. أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، (دار الرسالة العالمية، 2009م) ط: الأولى.
5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م).
6. زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م) ط:1.
7. شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، 1994م).
8. شمس الدين بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1995م) ط: الأولى.
9. صالح حميد العلي، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، (دمشق: اليمامة للطباعة والنشر، 2008م) ط1.
10. عبد الحميد بسيوني، البيع والتجارة على الإنترنت، (مكتبة ابن سينا، 1999م).
11. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، (مؤسسة الرسالة، 2000م) ط: الأولى.
12. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية 1986م) ط: الثانية.
13. علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث العربي) ط2.
14. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، (الرياض: مكتبة العبيكان، 2000م) ط1.
15. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (الرياض: دار عالم الكتب، 2003م).
16. أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م) ط: الثانية.
17. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م) ط:1.
18. ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).
19. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط1.
20. محمّد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية).
21. محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، 1992م) ط2.
22. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1993م).

23.محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة 1422هـ) ط:1.

24.محمد بن المنذر، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، 2004م) ط: الأولى.

25.محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ) ط:3.

26.محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) ط: الأولى.

27.محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

28.مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29.منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية).

30.موفق الدين بن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة، 1968م).

31.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، (دمشق: دار الفكر) ط:4.

32.يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).